

توصية تنظيم ساعات العمل في
المسارح وأماكن الترفيه الأخرى

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة عشرة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٣٠ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بساعات العمل في المسارح وأماكن الترفيه الأخرى ، الذي يرد ضمن البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم ، الثامن والعشرين من حزيران / يونيو عام ثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل في المسارح وغيرها ، ١٩٣٠ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب :

وإذ يرغب في توسيع نطاق تطبيق القواعد التي وضعتها هذه الاتفاقية فيما بعد للشمال أكّه عدد ممكّن من المنشآت ، ولا سيما المسارح وأماكن الترفيه الأخرى ،

یوں، بما پلی:

١ - ينبغي للدول الأعضاء التي لا توجد فيها حتى الآن لواحة رسمية تنظم ساعات عمل الأشخاص المستخدمين في المسارح ، وصالات الرقص ، ودور السينما ، وأماكن الترفيه عموما ، مغطاة كانت أو مكشوفة ، أن تجري استقصاءات خاصة لظروف العمل في هذه المنشآت ، وأوضعة في اعتبارها القواعد المبينة في الاتفاقية المذكورة ؛

٢ - ينبغي للدول الأعضاء التي توجد فيها بالفعل لوائح رسمية تنظم ساعات عمل هؤلاء الأشخاص أن تجري استقصاءات تتعلق بتطبيق هذه اللوائح ، واعنة في اعتبارها القواعد المبينة في الاتفاقية المذكورة ؟

٣ - ينبغي للدول الأعضاء ، في كلتا الحالتين ، أن تتوافق مكتب العمل الدولي ، في غضون مدة أقصاها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ اعتماد هذه التوصية ، ووفقا لأنموذج موحد يقره مجلس الادارة ، بمعلومات كاملة عن نتائج هذه الاستقصاءات ، حتى يتمكن المكتب من اعداد تقرير خاص ليكون أساسا للنظر في امكان ادراج مسألة ساعات عمل المستخدمين في هذا النوع من المنشآت في جدول أعمال دورة قادمة للمؤتمر تمهدأ لاعتماد اتفاقية في هذا الشأن .